


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١٧ آب سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٩٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ / تأمين - قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق**تعويض المتضررين من حوادث المركبات / صادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، وحيث أن مدة عضوية اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٨/٩، أقرر ما يلي:

١- تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات للسنتين التاليتين من السادة التالية أسماؤهم :

ممثل وزارة الصناعة والتجارة/ إدارة التأمين:-		
رئيساً للجنة	مدير مديرية الدراسات والتطوير	الآنسة نجان موسى أحمد هاكوز
ممثلاً قطاع التأمين:-		
عضواً	مدير عام شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين	السيد باسم خلف شحادة حدادين
عضواً	مساعد المدير العام للشؤون الفنية والتسويق/ شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين	السيد وليد سميح عطية القطبي

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

م. مها علي
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين